اوتمييز معرّف مخصوص عن معرّف اخر مخصوص في ايراد تعريفات مخصوصة
لتمييز معرفات مخصوصة وهذه الاغراض لا يقتضي الجامعيّة
ولا المانعية كذا في فتح الالباب بعون الملك الوهّاب بل على مذهب
اي مير ابي الفتح
المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي بين المعرِّف والمعرَّف وهو ظاهر
ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس استعمال الاشتراك
والمستند يظهر من المنع للمردد والمنع بالترديد في صغراه اي
يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت
بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة
فلا نسلم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلّمة
لكن لا نسلم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت
اشتماله على مشترك غير جائز الارادة كل واحد من معانيه
على حدة فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى
مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال على المجاز فتامل هذا
اي كون الوظائف في الثالث منع كبريه والمنع بالترديد في صغريه
فقط اذا لم يقيد صغريه بلا قرينة والا اي وان قيدت بقولنا
بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا
قرينة فيمنع صغريه ايضا اي كما يمنع كبريه والمنع بالترديد يمنع
في صغراه في عدم التقييد ومنع صغرى قياس الرابع وهو قياس
الاستلزام ومنع كبريه ومستندهما معلوم مما مر في نقض

الدليل

٩٧

الدليل لكن الاحرى في تعلق المنعين تسليم الاولى فتبصّر والمنع بالترديد
قدم تفصيله فتذكّر والنقضان التحقيقيان قدم الكلام فيه فتذكر
والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول وتحرير اجزاء التعريف
مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب المراد منه
حملها على المتبادر وتغييرها اي تغيير اجزاء التعريف بعضها
اوكلها وتحرير المعرّف واما تغييره فغير جيّد وتحرير مادة نقض
التعريف والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث اي
اسانيد لمجموع منوع المقدمات ففيه تغليب وفي الجمع من الحسن
والتغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا
عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منها او مع السند والمعارضة
مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف
لان المتصدي لهما بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة
شيء فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم
على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا
بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما
ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم
حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك واما
اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد ان هذا مدلوله لغة

Copyright © King Saud University